الاذكار الواجبة بالعربية دون بعض كما لو تمكن من الاتيان بالشهادتين بالعربية
دون غيرهما فالاحوط الاتيان بالتمكن بل لعل وجوبه اظهر وهل ياتي مع ذلك بترجمة
الباقي وهو ايضا احوط بل لعله اظهر ومن لم يتمكن من الاتيان بالاذكار الواجبة في
التشهد ولا بترجمتها وصرح جماعة بانه يجب الجلوس بقدرها حامدا لله ثم وعليه
فهل يلزم كون التحميد بقدر تلك الاذكار كما يستفاد من جماعة او يكفي مسماه
وجهان احوطهما الاول ومن لم يتمكن من ذلك مطلقا فهل يجب عليه الجلوس بقدر
الذكر الواجب اولا الاحوط الاول بل هو الاقرب كما عليه جماعة وصرح بعض الاصحاب
بانه يجب في التشهد الاتيان بلفظه ومعناه وظاهره وجوب قصد معنى الشهادتين
والصلوتين فلو اتى بالفاظهما من غير التفات الى المعنى بطل وهو ضعيف بل الظاهر كفاية
مجرد الفاظهما ولا يجب قصد المعنى لا اجمالا ولا تفصيلا ولا يجب في شيء من افراد
التشهد غير الشهادتين والصلوتين من التحيات وسائر الاذكار وصرح بعض ا
لاصحاب بان تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على التشهدين مبطل
للصلوة وهو حسن اذا قصد التسليم المتعارف واما اذا اقصد التسليم المعارف
واما اذا قصد به الدعاء ففي بطلان الصلوة به اشكال والاحوط الترك واعادة
الصلوة لو فعل والظاهر ان تقديم الصلوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتقديم السلام
المذكور ويستفاد من بعض الاخبار انه يفسد الصلوة بقول الرجل تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك في التشهد وغيره فالاحوط تركه واعادة الصلوة لو فعله
وان كان في تحيته نظر ويجوز الدعاء في كل تشهد للدين والدنيا وبالجملة بكل ما يريد
ما لم يكن المطلوب محرما ويلحق بالتشهد فيما ذكر جميع احوال الصلوة كالركوع

والسجود

والسجود ونحوهما ولا فرق في الدعاء بين ان يكون بالماثور او بغيره ولا يشترط
في الدعاء ان يكون بالعربية بل يجوز بغيرها اي لسان كان مطلقا فالبعض الاصحاب
فلم يجوز الا العربي وهو احوط وقد صرح بعض الاصحاب بان الدعاء افضل من القراءة
ولا باس به وصرح ايضا بانه لا ينبغي للامام التطويل في الدعاء وبانه يكره قراءة القران
الدعا في التشهد وبانه يجوز الدعاء على الظالمين وبانه يجوز في احوال الصلوة لمن شاء
من اهله واخوانه المؤمنين واطفال وذكر اسمائهم ولا باس به واذا كان المطلوب
مكروها فهل يجوز الدعاء به اولا الظاهر الاول واذا كان المطلوب حراما فهل يجوز الدعاء له
اولا وعلى الثاني فهل يفسد الصلوة بذلك اولا فيه اشكال والاحتياط لا ينبغي تركه و
يستحب حال التشهد ان يضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة وقيل يضع كفه
اليمنى على فخذه اليمنى دون ركبته وكفه اليسرى على فخذه اليسرى دون ركبته ويستحب
ايضا حالة الجلوس ان يكون نظره الى حجره ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
ولا يجب ويستفاد من بعض انه يستحب للامام اسماع المامومين جميع ما ياتي به
في التشهد من الاذكار وهو جيد وقيل ليس على المامومين اسماع الامام وقيل المنفرد
يتخير بين الجهر والاخفات وكذا المأموم ويستحب في التشهد بعض الاذكار رويه
يحصل كماله وقد اختلف فيه النصوص والفتاوى ففي موثقة ابي بصير عن الصادق
اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل
شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم واذا جلست في الرابعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)